قال كنت مع المختار فأردت قتله فذكرت
حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق عن النبي صلى الله عليه [وسلم]
أنه قال من أمن رجلا ثم قتله فأنا بريء منه وإن كان
المقتول في النار حدثناه علي قال حدثنا أبو عبيد قال
وحدثنيه يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن
عمير عن رفاعة عن عمرو بن الحمق عن النبي صلى الله عليه [وسلم]
فهذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان فأما
إذا أعطاه الأمان ثم قتله فذلك الغدر وهو شر
هذه الوجوه كلها وهو الذي يروى فيه الحديث
عن النبي صلى الله عليه [وسلم] لكل غادر لواء يوم القيامة يقال
هذه غدرة فلان حدثناه علي قال حدثنا أبو عبيد
قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه [وسلم] ومن وجوهه أيضا الصبر
وهو أن يوخذ الرجل أسيرا ثم يقدم فيقتل فهذا
لم يقتل غيلة ولا فتكا ولا غدرا لأنه أخذ بغير
أمان فهذه أربعة أوجه من أسماء القتل هي الأصول
التي فيها الأحكام خاصة فأما قتل الخطأ فهو
عند أهل العراق على وجهين أحدهما أن يرمي
الرجل وهو يتعمد صيدا أو هدفا أو غير ذلك
فيصيب إنسانا بأي شيء كان من سلاح أو غيره فهذا
عندهم الخطأ المحض والدية فيه على العاقلة أرباعا

11
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
ابنة مخاض وبعضهم يجعلها أخماسا
عشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين
ابنة مخاض وعشرين ابنة لبون وعشرين ابن لبون
وبعض الفقهاء يجعل مكان عشرين ابن مخاض
ابن لبون في الوجه الآخر من الخطأ عندهم أن يتعمد
الرجل إنسانا بشيء لا يقتل مثله فيموت منه كالسوط
والعصا والحجر الذي ليس بضخم فاسم هذا عندهم
شبه العمد فإنما سموه بذلك لأنه لم يتعمد
بما يقتل مثله وقالوا عمد لأنه تعمده وإن لم يرد
قتله فاجتمع فيه المعنيان فسمي شبه العمد
لهذا ففي هذا الدية مغلظة ثلث حقاق وثلث
جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها
خلفة والخلفة الحامل وفي هذا حديث
يحتجون به وهو مرفوع حدثنا علي قال حدثنا أبو
عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن
القسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه [وسلم] أنه خطب يوم فتح مكة فقال ألا
وفي قتيل خطأ العمد ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون جذعة وأربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل عامها